نقل الأعضاء من المنظور الإسلامي

د.م.محمد عطشان عليوي كلية القانون / جامعة ديالى

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الانسان في احسن تقويم ،وعلمه مالم يكن يعلم وفضله على كثير من خلقه ،والصلاة والسلام على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين .....

اما بعد....

ان من نعم الله التي لا يدركها الانسان هو ان يبين له طريق الحق والهدى والعلم ،وان الله سبحانه وتعالى

حيث اعطى لكل عصر ميزة خاصة ،ولذلك فان الميزة في هذا العصر هي الاكتشافات العلمية في جميع الميادين بما فيها ميدان التداوي والعلاج ،ان في النصف لثاني من القرن الحالي اكتشف ميدان التداوي والعلاج بنقل الاعضاء البشرية ،اذ جعله الله سببا لانقاذ ملايين البشر من الهلاك والموت والتلف،ولقد اصبح في عصرنا هذا من السهولة نقل عضو انسان الى اخر او نقل جزء م انسان الى فس الانسان لكي يستمر بادء وظيفته ز وان هذا لموضوع يعتبر م المواضيع المهمه في عصرنا الحالي ،وقد اخذ مساحة كبيرة من الاجتهاد الفقهي المعاصر ،وعلما انه يستلزم وضع حدود وضوابظ شرعية معينه الى الشخص الذي يريد ان ينقل منه العضو وكذلك المنقول له .وان الشريعة الاسلامية جاءت لحفظ وحماية الانسان وآدميته ومن هنا كان استجلاء احكام الشريعة في كثير من المجالات من حيث العلوم الطبية ضرورة لابد منها .

حيث قمت بتقسيم البحث الى فصلين ،الفصل الاول الى ثلاث مباحث :تحدثت في المبحث الاول ((هل يملك الانسان حق التصرف في جسده))،وفي المبحث الثاني نبذة مختصره عن تاريخ نقل الأعضاء،

والمبحث الثالث حكم نقل الاعضاء بين الاحياء.

اما الفصل الثاني مقسم اياه الى ثلاثة مباحث ايضا تحدثت في المبحث الاول عن تعريف الموت في اللغة وفي المبحث الثاني فقد تحدثت عن حقيقة الموت من المنظور الاسلامي ،وفي المبحث الثالث حكم نقل الاعضاء من الموتى الى الاحياء.

وجاءت الخاتمة لتتحدث عن اهم النتائج التي خرج بها لبحث واسال الله ان يوفقني في هذا ابحث وأخلصت النية لله تعالى .....

الفصل الأول
المبحث الاول

((هل يملك الانسان حق التصرف في جسده ؟))

أثارت قضية نقل اعضاء الانسان اهتماما واسعا في مختلف المحافل الدينية والطبية والقانونية ، وامتدت آثارها الخطيرة لتنعكس على الانسان نفسه وتصرفه في جزء من اجزاء جسده بالبيع او التبرع واهمية القضية كما يقول الاستاذ الدكتور –حسن علي الشاذلي[1] ترجع اولا الى تحولها من تبرع للانتفاع الى تجارة غير قانونية ولها بواعثها واصولها وممارساتها بدات بوازع انساني وانتهت بعمليات سطو على الجسد التي تمارسها عصابات متخصصة وسالعة تخضع لمؤثرات السوق لعالمي واسعار تحدده منظمات ومافيا دولية يعمل فيها لصوص واطباء وعلماء ،ومن هنا فهذا القول يبرزا لسؤال:هل من حق الانسان ان يتصرف في جسدة او جزء منه بالبيع اوا لهبة او التبرع ؟.

قبل ان ندخل في فحوى السؤال لابد من ان نبين معنى التصرف في اللة العربية والاصطلاح،فالتصرف لغة :التقلب في الامور وتحولها من حال الى حال [2]...وعد اصطلاح الفقهاء ،حيث ذكر الكاساني في الفصول التي تتعلق بالاكراه بان التصرف نوعين –تصرف حسي وتصرف نوعي .والتصرف الحسي ومثله يامل او يشرب المحرم والاتلاف والقتل اما التصرف الشرعي ومثلة التصرف بالنكاح والطلاق والبيع والشراء .وفي باب الحجر ذكر الكاساني ايضا نوعين للتصرف هما قولي وفعلي ،فالتصرف القولي في المجنو ن قال:لاتصح التصرفات القولية كلها وكذلك الصبي الذي لايعقل ،اما التصرفات الفعلية وهي القصوب والاتلاف ،فهذه العورض وهي الصبا والجنون والرق لاتوجب الحجر حتى لو اتلف الصبي والمجنون شرعيا فضمانه في مالها[3] وقد ذكلر الدكتور عبد الكريم زيدان بـ ن التصرف القولي ثلاثة انواع .

١-تصرف يتكون من قولين صادرين من طرفين ويستلزم توافق ارادتين كما في ا لبيع والاجازة ونحو ذلك وهذا هو العقد .

٢- تصرف يكون من قول واحد يصدر من طرف واحد بارادة واحدة وينشا به التزام الانسان بمجرد ارادته

وعبارته ويتضمن انشاء حق و انهاءه واسقاطه كالوقوف والابراء والطلاق والتنازل عن حق الشفعة وهذا التصرف يسمى بالارادة المنفردة .

٣ – تصرف ليس فيه ارتباط بين ارادتين وليس هو ارادة واحدة الى انشاء حق و اسقاطه ،وانما هو قول تترتب عليه احكام مدنية وجزائية كالدعوى في طلب امام القضاة وكالاقرار فهو اعتراف بحق ثبت في الماضي وكالحق على نفي الدعوى للخصم فهو اخبار تترتب عليه احكام قضائية مدنية [1]

---

١) ينظر الموقف الفقهي والاخلاقي في قضية زرع للاعضاء –د.محمد علي البار ص١٨٣ ،وينظر حكم قل اعضاء الانسان في الفقه الاسلامي _د.حسن الشاذلي _ص٨١

(2) ينظر تاج الودي _مرتضى الزبيدي _دار ليبا للنشر .

(٣) ينظر بدائع الضائع_٧/١٧٠-١٧٣ .

من هذا يتضح ان التصرف الحسي او لفعلي تترتب عليه في الشرع اثاره بمجرد وقوعه حسا من غير اعتبار لهيئة معية يقع التصرف بموجبه ومن غير حجة الى اهلية معينة تتوفر من صدر عنه التصرف .اما التصرف الشرعي او لقولي :انه لايرتب عليه اثر في الشرع الا اذا صدر ممن له اهلية معينة على هيئة معتبرة شرعا وصدقت محلها .[٢]

بعد ان عرفا معى التصرف نرى ان الانسان قد يملك التصرف في اعضائة عند الذين يقولون بمشروعية الاعضاء ،وان الذين يريدون المشروعية ويبيحون نقل الاعضاء وعلما انهم متفقون على ان الانسان لايملك التصرف في جسده الا انهم يرون ان الشريعة تجوز النقل اي حق التبرع في حلات معينهة ان اصل المسلة عند الفقهاء هو انهم مجمعون على مبدأالحرمة اي حرمة جسم الانسان ،وان الادمي محترم سةاء كان حيا او ميت ولقوله تعالى ((وكرمنا بني ادم))[٣] وان الشريعة الاسلامية وضعت عقوبات وحدود لمن ينتهك حق لله ولكن هذه العقوبات ما وضعت الا لحمية الانسان وحماية نفسه وجسده ،وهذا هو نعم التكريم الالهي للانسان الذي هو مستمر خلال مراحل حياته سواء كان جنيناً في بطن امه او بعد ان يولد وبعد ان يموت ولذلك وضعت الشريعةحقوقا واحكاما لكل مرحلة من المراحل لكي تضمن حياة الانسان وسلامة جسده .

نلاحظ من هذا ان اصل الموضوع هو ضمان حياة الانسان وسلامة جسده والحفاظ عليه ،الا ان الضروريات والحاجيات يستوجبان المساس بجسم الانسان ،اي ان مبدا الحرمه لجسم الانسان يحتمل الاستثناء من اجل مصلحة راجحة [٤]،بمعنى ان الانسان لا يتصرف بجسده ولايسمح له ذلك الا باذن الشارع بناءً على ذلك من تقسيم الفقهاء للحقوق ،منها حق الله ،حق العبد ،حق مشترك بين العبد وبين الله .

فحق الله يتعلق بالنفع العام من غير اختصاص باحد ،وانه حق خالص لله تعالى لعظمة فطره وشمول منافعه وذلك في الحدود والعبادات وحق العبد ،يتعلق بمصلحة خاصة بالانسان كحرمة مال الغير

والحق المشترك بين الله والعبد ،كحق الانسان في الحياة وفي سلامة جسده ومن هذا ليس للانسان

ليس للانسان ان يقتل نفسه او يتصرف بجسده عن طريق بيع اي عضو من اعضاء جسده ولايملك ان ياذن لغيره بذلك[٥].ونلاحظ ان الاجماع منعقد على ان سلامة الجسد من الحقوق التي لا تقبل

التنازل عنها لان سلامة اعضاء الانسان في المجتمع هي مصلحة يحرص عليها المشرع لصالح الجماعة

(١)ينضر المدخل لدراسة لشريعة الاسلامية –دز عبد المريم زيدان – ص ٢٨٦ المطبعة العربية –بغداد-

(٢)ينظر بدائع الضائع ١٧ ١٧٦ .

(٣)سورة الاسراء /الاية (٧٠)

(٤)ينظر الاحكام الشرعية للاعمال الطبية /د.احمد شرف الدين ص٢٤.

(٥)ينظر المعدل السابق ص٣٥ بدون مطبعة وسنة الطبع

المبحث الثاني

تريخ نقل الاعضاء

ان موضوع((تاريخ نقل الاعضاء))موضوعا قديما شهده القرن العشرين وعرفته البشرية بشكل من الاشكال البدائية وبعض الاحيان بصورة متقدمة نسبيا [١]،وعرف هذا النقل منذ العصور في الحقبةالماضية منها

ا-عصر ما قبل الاسلام

في هذا العصرعرف الانسان ((عملية التربنة))وهي ازالة جزء من عظم القحفة نتيجة اصابة الرا س ،ثم بعد ذلك اعادة العظم الى مكانه [٢] في حين يمكن القول بان لاتدل المخطوطات الهيروغليفية على قيام الفراعنة زرع ونقل الجلد او الاعضاء ،ولكن بذكر بعضهم بان الحفريات القديمة تدل على ان الفراعنة عرفوا زرع الاسنان [٣]،ونتيجة العادات التي تؤدي الى تشويه السارق والزاني والمغضوب عليهم من اهل الرياسة والسياسة اهتموا الهنود بزراعة الجلد ونقل قطع منه من مكان الى اخر في الجسم لكي يسعى الجاني للتخلص من الوصمة بهذة العملية[٤] وفي القرن الثالث قبل الميلاد قام الجراحون في مدرسة الاسكندرية بتصحيح قص او تلف في الانف او الاذن او الشفة ،واستعملوا شرحات معزولة من الجلد، وكذلك قام جراحو ا القسطنطينية بعمليات التجميل حتى للجفون ،كما وتدل على ذلك موسوعة (اوريبسيو س)لتي تعود الى القرن الثالث للميلاد وفي القرن السابع للميلاد قام الجراح (بوليس الابجي)بعمليات ازالة تشويه من اجساد منكل بها [٥]

(١)ينظر الطبيب ادبه وفقهه _د.زهير السباعي و د.محمد علي البار ص٢٠٥

(٢)ينظر بحث (انتفاع الانسان باعضاءجسم اخر حيا او ميتا) د.محمد علي البار (مجلة مجمع الفقه الاسلامي)٩٣/١ - ١٩٨٨

(٣)ينظر مقال (تاريخ زرع الاعضاء في الانسان)د.ابراهيم فريد الدر (مجلة تاريخ العرب والعالم)العدد ٤٢ جمادي الثاني ١٤٠٣ه-ص٣٦ وينظر زرع الجلد ومعالجة الحروق –د.محمد علي البار –ص١٢،ويظر المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الاسلامية –رسالة دكتوراه –جامعة ام درمان –السودان –محمد بن عبد الجواد –اصدارات لحكمة –بريطانيا –المجاد الثاني ص٥٩-٦٠ .

(٤) ينظر المصدر السابق نفسه

(٥)ينظر مقال (تاريخ زرع الاعضاءفي الانسان)ص٣٧

ب-عصر البعثة النبوية

ورد في كتب السنة ((ان قتادة بن نعمان رضي الله عنه اصيبت عينه يوم بدر وقيل احد ،فندرت حدقته ،فاخذها في راحته الى النبي صلى الله عليه وسلم واعادها الى موضعها ،فكانت احسن عينيه واحدهما بصيرا)) [١].

وهذة عند الاطباءتعتبر او عملية اعادة زرع العين [٢]

وكذلك روي عن عرفجة ابن اسعد قال ((اصيب انفي يوم الكلاب في لجاهلية ،فاتخذت انفا من ورق ،فانتنّ عليّ فامرني رسول الله صلى لله عليه وسلم اتخذ انفا من ذهب))[٣]

وتحدث العالم العربي (الرازي –ت ٩٢٤ هـ)عن عمليات التجميل في كتابة (الحاوي)وكذلك قام (الزهاوي ت ١٠١٣م) بماثر كثيرة من الجراحات الدقيقة منعا للتشوه [٤]،وهكذا اهتم في هذا العصر بالانسان وكراته ومنعا للتشويه لكي يظهر باجمل مظهر امام رب العالمين والناس ،وكذلك اهتم الاوربيون بعمليات التجميل وقامو بزرع ونقل بعض الاعضاء واعادة تركيب بعض الاعضاء المقطوعة بواسطة رقعة من الجلد اخذها من الذراع او من اي جزء من الجسم يتقبل ذلك ،وان هذة التطورات افادت تقنيات بقل الجلد والاعضاء [٥]

(١) اخرجه ابو داود في مسنده١٢٠/٣ برقم (١٥٤٩)،والبهيقي في الدلائل ٩٩/٣-١٠٠ والطبراني ٩٠٨/٩ برقم (١٣)واخرجه ابن سعد في طبقاته ٤٥٣/٣٠

(٢) الطبيب لدبه وفقهه _السبعي ود.محمد علي البار –ص٢٠٥

(٣) رواه بو داود (٢٣٢٠ع)٤٩٢/٢،والترمذي (١٧٧٠)والنسائي (٥١٦١)و(٥١٦٢)

(٤) ينظر تاريخ زرع الاعضاء في الانسان –ص٣٨-٤٠ ،وينظر المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الاسلامية ص٦٠ -٦٣

(٥) ينظر المصدرين السابقين

المبحث الثالث

حكم نقل الاعضاء الادمية بين الاحياء

بين الفقهاء حرمة الانسان معصوم لدم سواء كان حيا او ميتا ولايجوز لاحد ان ينتهك حرمته الا بحق ،ولايجوزان يعتدى عليه ولا يعرضه للاذى والانسان لا يملك نفسه ،لا يجوز ان يتصرف في جسده او اي جزء من اعضائه ،لان جسد الانسان امانه من عند الله ولذلك حرم الاسلام الانتحار والمثلة [١].حيث قال الله تعالى ((ولاتقتلوا النفس التي حرم الله لا بالحق))[٢] وما روي عن ابي هريره رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجيء بها يوم القيامة في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ،ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا))[٣]

ان حفظ الانسان وسلامة بدنه من اهم مقاصد الشريعة الاسلامية بعد حفظ الدين وهذه المقاصد هي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ العرض وحفظ المال [٤] ،ان ابناء الشريعة يعتمد على جلب المصالح ودرء المفاسد لان الشريعة ماوضعت الا لتحقيق المصالح للعباد في الاجل اوالعاجل ودرء المفاسد عنهم ،وان الشريعة كلها مصالح اما جلبها او درء مفسدة[٥]

من هذه المقدمة تبين ان اختلاف الفقهاء المعاصرين في حكم نقل الاعضاء على قولين

القول الاول :-جواز نقل لاعضاء بين الاحياء وهذا القول[٦]

(١)ينظر بدائع الضائع٢٣٦/٧،وينظر الميسوط ٥٩/٢ ،وينظر الكتدافي في فقه احمد ١٢٥/٤ وينظر المحك ٣٤٣/١٠

(٢)سورة الاسراء ،الاية(٣٣)

(٣)رواه مسلم بشرح التودي ١١٨/٢

(٤)ينظر الموافقات –للشاطي –مطبعة المكتبة التجارية الكبرى –مصر-٩/٢

(٥)ينظر قواعد الاحكام –عز الدين بن عبد السلام -٩/١-طبعة دار الجيل –بيروت

(٦)من الفقهاء المعاصرين القائلين بهذا القول حم- الشيخ جاد الحق علي جاد الحق –بحوث وفتوى اسلامية في قضايا معاصرة -٤٢٨/٣د.يوسف القرضاوي –من هدي لاسلام فتاوي معاصرة ،٥٣٣/٢ –د.محمد سعيد رمضان البوطي –قضايا فقهية معاصرة –القسم الاول –مكتبة الفارابي .دمشق-ط٥-١٩٩٤م-ص١٢٠،د.محمد نعيم ياسين –ابحاث فقهية في قضايا معاصرة طبية معاصرة –دار النفائس الاردن –ط٣-٢٠٠٠ م-ص١٥٨

قد صدرت به عدة فتاوي من مجاميع الفقه الاسلامي ولجان من هيئة الافتاء [١]واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول وبعض القواعد الفقهية وكذلك استانسوا باقوال بعضالفقهاء.

اولا- الكتاب
آ-استدلوا بقوله تعالى ((ومن احياها فكانما احيا الناس جميعاً))[٢]
وجه الدلاله :
ان كلمة (الاحياء)التي وردت في الاية هو المراد فيها الترك ولانقاذ من هلكه وهذا التعبير مجازي ،لان الاحياء الحقيقي هو من اختصاص الله سبحانه وتعالى ،والاحياء لفظ عام يشمل كل انقاذ نفس من التهلكة ولذلك يخل فيه التبرع ونقل الاعضاء لانقاذ المريض من الهلاك المحقق ،واناقش على هذا – في الاية ليس فيها دليل على ان احياء النفس مندوب وليس فيها عين الاحياء ،ولكن المقصود منه كما ذكر بعض المفسرين انما هو حجه عليكم لا لكم لان المقصود من احياء النفس هو انقاذها من الهلاك ودفع الاذى والاعتداء على النفس لان ذلك من اسباب الاحياء لها [٣]. ونقل الاعضاء يؤدي الى التهلكة وهذا ليس احياء ولكن هلاك واضعاف للنفس الانسانية.
ب- واستدلوا بقوله تعالى ((انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم))[٤]وقال تعالى ((حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير وماهل لغير الله ..فمن اضطلر في مخمصه عير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم))[٥].وقال تعالى ((وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه))[٦]

(١)قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي –الدورة الثامنة –المنعقدة في مكة –من ص١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥ ،حيث جاء فيه (اولا:ان اخذ عضو من جسم الانسان حي وزرعه في جسم اخر مضطر اليه لانقاذ حياته او لاستعادة وظيفة من وظائف اعضائه الاساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامه الانسانية)،وورد نحوه في قرار مجمع الفقه السلامي – الدوره الرابعة المنعقدة في جدة من ٦-١١ فبراير ١٩٨٨ م
فتوى كبار العلماء في المملكة العربية السعودية_رقم ٩٩ الصادر في ١٤٠٢/١١/٦ه حيث ورد فيها ،٢-جواز تبرع الانسان الحي بنقل عضو منه او جزء الـ مسلم مضطر لى ذلك ،فتوى لجنة الافتاء الجزائرية – الصادره في ١٩٧٢/٤/٢٠ – حيث جاء فيه (اه في حال نقل لعضو منطلي لابد من لتاكد ان يكون ذلك برضـ تام من المتبرع والايلحق به ضرر)-ينظر حدود التصرف بلاعضاء البشرية من الاحياء البشرية في الفقه الاسلامي والقانون المدني – ص٧٢- د.افتكار مهيدي لخلاني –دار النهضة العربية –القاهرة -٢٠٠٦
(٢)سورة المائدة /الاية (٣٢)
(٣)ينظر لجامع لاحكام القران -١٤٥/٦ ،وينظر فتح القدير ٢٤/٢
(٤)سورة البقرة /الاية (١٧٣)
(٥) سورةالمائدة /الاية(٣)
(٦)سورة الانعام/الاية (١١٨)

وجه الدلالة :-
اذ في هذه الايات استثناء حالة الاضطرار من التحريم المنصوص عليه من حيث انها رخصت للمضطر بـ ن ياكل الميتة ولحم الخزير وما اهل به لغير الله ،حيث ان الله سبحانه وتعالى بين قاعدة عامة ((وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه))

وان (ما)صيغتها تفيد العموم اي التحريم الا ان الاية استثنت حالة التحريم بالاضطرار وهذا يؤدي الى اباحة الاشياء في حالة الضرورة [1].والمريض الذي لا يتحقق شفاؤه الا بالتبرع ونقل العضو اليه يدخل في حكم المضطر الذي استثنته الايات السابقة...

ويناقش على هذا :

ان هذا الاستدلال لايمكن لانه ليس محل النزاع لان ليس في ايات التحريم تبين انّ نقل الاعضاء من الاشياء المحرمة ،ولكن ان الله سبحانه وتعالى قد فصل المحرما ت وبين حالة الاضطرار اي لايحل كل شيء الا بالضرورة والله سبحانه وتعالى بينها على سبيل التفصيل واباح اكلها عند الضرورة [2] وشرف الله سبحانه وتعالى الانسان وكرمه وجعله مخاطبا بالحل والحرمة

وجعله طاعما لغيره مما احله الله له لامطعوما له ،فان نقل الاعضاء لا يدخل في هذاالاستثناء

الذي ورد في الايات التي تشير الى الاضطرار .

ج- واستدلوا بقوله تعالى ((ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة))[3]

وجه الدلالة :-

فان الله سبحانه وتعالى يمتدح الانسان الذي يؤثر اخاه على نفسه في جميع الاحوال سواء كان

فب المال ،في النفس او في جميع الحالات فان الانسان الذي يراعي اخيه المسلم ويتبرع له باحد اعضائه هذا نوع من الايثار مراعيامراعيا شفاؤه وانقاذه من الموت والهلاك .

القرطبي :قوة الايثاربالمال الايثار بالنفس وان عاد للنفس اي قدم الايثار بالنفس على الايثار بالمال [4].

---

(١)ينظر احكام القران –للجصاص-٣/ ٤٣٤

(٢)ينظر المصدر نفسه ٢٣٢/٢

(٣)سورة الحشر /الاية (٩)

(٤)ينظر الجامع لاحكام القران-١٩/١٨ وما بعدها.

ويناقش على ذلك.

تحدثت الاية عن الايثار بالمال كما ذكر بعض المفسرين ان الخصاصة الحاجة .فاثنى الله سبحانه وتعالى على الانصاربايثارهم المهاجرين على انفسهم فيما ينفقونه عليهم وان كانوا محتاجين اليها[1].اي ان الاية تقتصر في تفسيرها للايثار على حال الدنيا وملذاتها طلبا لنعيم الاخرة ،وان الايثار بالاعضاء فضلا عم يترتب عليه من اثام واضرار على المنقول منه

وذلك ان نقل لاعضاء لايدخل في دائرة الايثار [٢]لان الانسان ليس ليس مخيصا بها اذ ان المالك الحقيقي لها هو الله سبحانه وتعالى ،والانسان مطالب بالحفاظ على نفسه.

ثانيا-السنه

ا- استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ((المسلم اخو المسلم لا يظلمه ويسلمه من كان في حاجته اخيه كان الله في حاجته ،ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامه ،ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامه[٣]

وجه الدلالة:في هذا الحديث حرم النبي صلى الله عليه وسلم الظلم اي لايظلم اخيه لمسلم وكذلك يحثنا على التراحم والتعاضد وسد الحاجة الاخرين لكي يفرج الله عنه كربه يوم القيامه ،وان نقل الاعضاء يدخل في تفريج كربة مسلم

المريض المحتاج للعضو الذي تعين له الدواء اي يتعين العضو دواءا له [٤]

ويناقش على ذلك :-

ان التبرع بالعضو تفريج لكربة المريض، وذكر النووي ان نقل الاعضاء يدل في تفريج الكربة، وتفريج الكربة تكون مساعدته بالمال او بجاهه او مساعدة في كل الاحوال ، والظاهر انه يدخل فيه من ازالها باشاراته او رأيه ومن ثم نقل الاعضاء لا يدخل في تفريج الكرب[٥]

٣- العقول:-

اذا شرع لاي انسان عاقل مسلم ان يلقي نفسه في بحر لانقاذ غريق، او يدخل بين ألسنة النار لاطفاء حريق لانقاذ الناس ، وهم مشرفون على الحرق[٦]

(١)ينظر احكام القران –الجصاص- ٣٢٤/٣،وينظر الجامع لاحكام القران ٢٨/١٨ .

(٢)ينظر حكم نقل الاعضاء في الفقه الاسلامي –د.حسن علي الشاذلي –ص١٤٢،وينظر حكم نقل الاعضاء مع التعقيبات البينه على بن تيمية – د.عقيل بن احمد العقيلي مكتبة لصحابة –جدة- طبعة ١٩٩٢ – ص ١٢

(٣)روه البخاري برقم (٢٤٤٢) ومسلم برقم (٦٧٧٣) ورواه ابو داود في سه –كاب الاداب بب المؤاخاة-٢٧٥/٤

(٤)ينظر صحيح مسام بشرح النووي ٣٥٦/٨

(٥) ينظر المصدر نفسه ٨/ ٣٥٦

٦)ينظر البحر الرائقابن نجيم –دار الكتب العربية-مصر ٢ /٧٧،ينظر كتابة الطالب الرباني ٥٢٣/٢،ينظر حاشية البحر من٨٢/١،وينظر كشاف القناع ٣٨٠/١ ، وينظر السبيل الجرار – محمد بن على الشوكاني –القاهرة-١٣٩١ه-١٩٧١- ٢٦٣/١

ومن هذا فـ ن نقل الاعضاء هنا جائز لان كل من الغرق والحريق ونقل الاعضاء ونقل الاعضاء القصد من هذا هو انقاذ نفس من الهلاك وكذلك بما انه جواز التبرع بالدم كذلك الجواز نقل الاعضاءليس من المعقول التبرع بـ حد الاعضاء وهو الدم ولايجوز التبرع بالاعضاء الاخرى والقصد

منها لاجل أنقاذ انسان من الهلاك [١]

ويناقش على ذلك.
ان اتفاق العلماء على حرمة الدم وانه نجس لايؤكل ولا يشرب ولا ينتفع به[٢]،ان قياس حالة التبرع على امر محرم غير جائز قياس فاسده لا الدم سائل يجدد نفسه تلقائيا وعلما انه يتجدد و ينشط الدورة الدموية، عكس العضو اذا فقد من الانسان اعضاء يؤدي الى ضرر الانسان المنقول منه ولاعضاء لا تتجدد، ويجوز شرعا فصل الدم لعلاج بعض الامراض كضغط الدم وغيرهما وم يعرف بالحجامة[٣]
٤-واستدلو ببعض القواعد الفقهية:-
- قواعد الضرر
-الضرر يزال [٤]، والضرورات تبيح المحظورات[٥]
وجه الدلالة :- ان هذه القوعد تدل على الترفيض للمضطر لازالة ضرره وهي قاعدة عامة، ن ازالة الضرر عن المكلف فقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية وقاعدة الضرورات تبيح المحضورات ايضا ترفض للمضطر. ان يرتكب المحظور شرعا وذلك ضرورة ،وان الشخص المريض يعتبر متضرراً من تلف احد اعضائه المصابة ،لكن في حالة الضرورة يكون التبرع له بعضو من انسان اخر حي لازالة الضرر عنه جائز شرعا استنادا الى قاعدة الضرورات .

(١)من هدى الاسلام فتاولى معاصرة _د. يوسف القرضاوي ٥٣٣/٢وما بعدها
(٢)ينظر المصدر نفسه
(٣) اسباب تحريم ونقل زراعة الاعضاء الادمية-د.صفوت حسن لطفي _٢٨/٢٥ وينظر نقل الاعضاء –د.مصطفى الذهبي-ص٨٩، وينظر ادلة تحريم نقل الاعضاء –محمد نور الدين ص ١٢٨
(٤)تعتبر هذه القاعدة م قوعد الكلية الخمس المتفق عليها بين الفقهاء، ينظر الاشباة والنظائر لابن نجيمص٨٥، وينظر الاشبه والنظائر للسيوفي ص٨٣
(٥)هذه القاعدة متفرقة من القاعدة السابقة وبعض الفقهاء اعتبرها متفرقة من القاعدة((المشقة تجلب التسير))

ويناقش في هذا :-
ان اصل قاعدة الضرر يزال الحديث الشريف ((لاضرر ولاضرار))[١].
قال ابن السبكي [٢]:وذلك كعائد يعود على قولهم ((الضرر يزال اي ولكن لا يضرر لانه لو ازيل بضرر لما صدق الضرريزال [٣]

واستدلالهم بالضرر يزال يمكن القول بانه لايمكن الاستدلال بها لان استقطاع العضو من المتبرع يترتبعليه ضرر يساوي ضرر المتبرع له او اكثر او احتمال يؤدي الى وفاته ،واستدلالهم بقاعدة الضرورات تبيح المحضورات ن هذه القاعدة تبيح المحضور بشرط عدم نقصانها[٤] اي ان المحضور اشد خطرا من الضرر الذي يراد ازالته [٥]وكذلك ان الضرورة تقدر بقدرها ،بحيث لايؤدي الفعل المرتكب في ظلها الى ضرورة اشد من الضرر المراد تفاديه [٦]

واكد اكثر الاطباء بان هناك ضررا كبيرا يلحق بالانسان المتلقي للعضو ويتمثل هذا الضرر عندما

يصبح مجبرا على تناول ادوية مزمنة تقلل مناعة الجسم الطبيعية زهذه الادوية هي ((سيكلوسبورين ،والاميرون والكورتيزون))لايمكن الاستغناء عن هذه الادوية لكي تقاوم طرد الجسم الغريب وهو العضو المنقول له ،اضافة الى تعرضه الى اتلاف في انسجة الكلى ثم الفشل الكلوي و يلحق اضرارا بالجهاز العصبي وغيرها من اجهزة الجسم لاخري [٧]

وكذلك لايوجد احد من علماء المسلمين قال بجواز تطبيق هذه القاعدة في جرائم النفس [٨] بما فيها الاعتدء على لجسد لانه لايمكن ابحة وقع الضرر على النفس بايقاعه على الاخرين ،فالنا س هم جديرون بالحماية والحفاظ على سلامة اجسادهم .

(١)رواه ابن ماجه في سننه – كتاب الاحكام – باب من بى في حقه مايضر بجاره ٧٨٤/٢

(٢) تقي الدين ابو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام بن يوسف – الانصاري الخزرجي لسبكي الشافعي – ولد بسبك من اعمال المتوفية في مصر سنة ٦٨٣ ه ، وهو مفسر وحافظ اصولي ولغوي نحوي مقريء ، ولي ّ قضاء الشم بعد الجلال القزويني بعفة ونزاهة ،وصنف نحو ٥٠كتابا توفي في مصر سنة ٧٥٦ ه – ينظر طبقات اشفعية – عبد الرحيم الاسنوي – دار الكتب العلمية –بيروت –ط١ -١٩٨٧ م ٣٥/١ ويظر شذرا لذهب – ابي الفلاحعبد الحسين الخبلي – المكبت التجاري للطباعة والنشر- بيروت لبنان- ١٨٠/٦

(٣)ينظر الاشباه والنظائر ص٨٦ (٤)يظر المصدر السابق نفسة ص٨٤

(٥)ينظر الاشباه ولنظائر للسيوطي ص٨٥

(٦)يظر نظرية الظرورة –د.يوسف قاسم ص١١٣

(٧)ينظر اسباب تحريم نقل زرعة الاعضاء – د.صفوت حسن لطفي ص ٣٦

(٨) ينظر الاشباه والنظائر للسيوطي –ص٨٤

- اذا تعارضت مفسدتن روعي اعظمهما بارتكاب اخفهما [١]
- تبي هذه لقاعدة انه اذا وقع تعارض بين مفسدتين فانه يستوجب لنظر في يهما اشد فتقدمها على التي هي خف منها ،وان هذا التعرض يقع في مسلة نقل الاعضاء وهو بين مفسدة اخذ العضو من لمتبرع منه وبي مفسدة هلاك الحي المتبرع له ن،ولاشك ان مفسدة

- هلاك المتبرع له اعضم من المفسدة التي تقع على الشخص المتبرع فتقدم حينئذ لانها اعظم ضررا على ذلك.
- ويناقش على ذلك :- يمكن القول ان العكس هو الصحيح من حيث ان مصلحة المتبرع بابقاء عضوه في محله ، مصلحة يقينية ،ولتبرع بالعضو يؤدي الى مفسدة اقلها مفسدة الجراحة واعلاها اختلال الصحة بخلاف مصلحة شفاء المريض التي قد تكون موهومة .

٥- واستدلو باستاناسهم باقوال بعض الفقهاء ، ومن هذة لاقوال اباحوا للمضطر يقطع جزء من نفسه ليسد بها رمقه اذا خاف على فسه من الهلاك ،وعلى اساس قاعدة الضرورات تبيح المحضورات فانالمضطر ان يتلف الجزء لابقاء الل ، اذ الضرر الاكبر يدفع بالضرر الادنى ، والاباحة ه مقيدة بالا يجد لمضطر فيه ونحوها يسد بها رمقه والمريض هنا كالمضطر يجوز لاي شخص ان يتبرع له بعضو من أعضائه مادام لا يلحق به الضرر او لايؤدي الى عجزه او تشويهه[٢]وبهذا القول قال الشافعية والزيدية [٣]

ويناقش على ذلك :-ان الضرورة ها لاتكفي دليل على استباحة لعضو من ادمي هو في حاجة اليه [٤]. ع ان توتر لضرورة لايجوز ولا يمكن للانسا ان يقطع من جسمه لاحياء غيره ، فالاسان اولى بنفسه من غيره لما ورد عن لرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال((ابد بفسك فتصدق عليها))[٥] وان اصل الادمي مكرم ومحترم بغض النظر عن كونه معصوم الدم كما ان هذا لاستدلال مختلف فيه حيث لايصح الاستدلال به حيث ذهب بعض الفقهاء الى عدم جواز لاتفاع بشيء من اجساد الادمي[٦]

(١) ينظر الاشباه والنظائر–لابن نجيم – ص٨٩،وللسيوطي ص ٨٧ .
(٢) ينظر لمجموع ٣٩/٩ ،ويظر مغني المحتاج ٤٣٦/٤،ويظر لبحر الزفار – د.احمد ب يحي بن المرتضى – ط١ –مكتبة الخانجي –مصر – ١٣٦٧ه- ١٩٤٨ م-٣٣٤/٥
(٣) ينظر المصادر السابقة
(٤) يظر حكم لتداوي بالمحرمات –د.ز عبد الفتاح ادريسي ص ٣٠٢ .
(٥) (رواه ابو داود والنسائي – سبل الاسلام – ١٤٢/٢.
(٦) ينظر حاشية ابن عابدين ٢٩٦/٥،وينظر حاشية الدسوقي ١٠٦/٢ وينظر المحلى ٣٩٨/٧،وينظر كشاف القع ١٩٨/٦ .

القول الثاني :- عدم جوز نقل الاعضاء

ذهب جمهور الفقهاء [١]الى القول يمنع الانسان من التصرف بجسده عن طريق التبرع او غيره حتى لو اذن المتبرع بقطع جزء من حسده لان هذا لاحكم له شرعا ولان الجسد هو بناء الله وصنعته ، واذا قلنا بجواز نقل الاعضاء الى المريض وهذا ينافي التكريم للانسانية التي وضعها الله سبحانه وتعالى والحرمه التي جعلها الله للانسان .

واستدل هولاء بالكتاب والسة والمعقول وبعض القواعد الفقهية .

١- الكتاب :- استدلوا بقوله تعالى ((ولا تقتلوا انفسكم ن الله كان بكم رحيما)) [٢] ، وقوله تعالى ((لا تلقوا بـ يديكم الى التهلكة))[٣]

وجه الدلالة :

ان الله سبحانه وتعالى نهى الانسان عن قتل نفسه او غيره بغير حق سواء كان مباشر او غير مباشر او ان يرد نفسة في مورد الهلال،فان هذا النهي يكون عاما يتناول جميع الاسباب التي تؤدي الى هلاكالانسان او تؤدي الى المنهى عنه وهو القتل (٤) ،والاسباب الي عنها هي ن يتبرع الانسان بجزء من اعضائه الى اخر وهذا يؤدي الى الضرر بالمتبرع وهو منتهٍ عنه لانه يعرض نفسه الى الهلاك والتلف من اجل استبقاء غيره ،

(١)جاء بدائع الضائع ١٧٧/٧ ((واما النوعالذي لا يباح ولايرفض بالاكراه اصلا فهو قتل المسلم بغير حق لايحتمل الاباحة بحال وكذا قطع العضو من اعضائه ثم قال ولو اذن المكروه عليه ..فقال للمكره (فعل لايباح له ان يفعل لا هذا مما لايباح بالاباحة ولو فعل فهو اثم ، الا ترى انه لو فعل بنفسه اثم فيغيره اولى))،وجاء في مغني المحتاج ١٩١/١ ((والادمي يحرم الانتفاع به وبسائر اجزائه لكرامته))وجاء في كشاف القناع ١٤٦/٢ ((وان ماتت حامل بمن يرجى حياتة حرم شق بطنها من اجل الحمل مسلمه كانت او ذمية لما من هتك حرمة متيقنه لابقاء حياة موهومه)).وجاء في البحر الزفار ٤ /٣٥٢ يحرم التداوي بالمجمع على تحريمه))وجاء في الحلى ٤٢٦/٧ ((وكل ما حرمه الله من الماكل والمشارب ...ذلك فهو كله عند الضرورة حلال هاسئا لحوم بني ادم وما يقتل من تناوله فلا يحل من ذلك شيء اصلا لا ضرورة ولا غيرها))وجاء في شرائع الاسلام ٢٣١/٣ ((اذا لم يجد المضطر الا ادميا ميتا حل له امساك الريق من لحمه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل))هذه اقول الفقهاء التي تعرضت لحكم الانتفاع باجزاء الادمي في حالة الضروره بصفتها غذاء وتعليلهم هذا يسري بطريق القياس على استعمالهذه الاجزاء كوسيلة للعلاج ،ومن الفقهاء المعاصرين المانعين للنقل هم لشيخ محمد متولي الشعراوي – الشيخ الشعراوي من القرية الى العلمية ص ٨٩ د. حسن علي الشاذلي – حكم نقل لاعضاء في الفقه لاسلامي –ص١١٤ ، د. محمد اسماعيل فرحان – مسالة انتفع الانسان باجزاء غيره وهو على قيد لحياة ن بحث منشور في مجلة العلوم القانونية الاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة عين الشمس – لعدد الثاني – لسنة ١٩٩٩ م –ص ١٣ د. عبد السلام عبد الكري- قل وزراعة لاعضاء ا لادمية ص ١٢٥ ،د.عبد الفتاح ادريبس - حكم بالمحرمات – بحث فقهي مكارت – ط ١ ١٩٩٣ – ص ٣٠٣ د. صفوت لطفي – اسباب تحريم نقل الاعضاء الادمية – ط٢ –ص ٣٥ وما بعدها

(٢)سورة النساء /الاية (٢٩)

(٣)سورة البقرة /الاية(١٩٥)

(٤)ينظر لجامع لاحكام القران ١٦١/٥، وينظر الصرف في اعضاءلانسان –د.محمد الضويني ص ٢٧٠

وفي الاية الثانية هى الله تعالى عن القاء انفسنا في التهلكة ،والتهلكة لفظ عام يشمل كل ما يؤدي الى الهلاك [١]والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والا نسان عندما يقدم على قل العضو م اعضائه ليحي به غيره وهذا يؤدي الـ نفسة بالهلكه وهذا غيرجائز منه وكذلك يؤدي الى الضرر به وهذا ما اكده الاطباء انفسهم[٢]

ويناقش على هذا
ان الاستدلال بالآية الاولى نجد ممكن لان المتبرع بالعضو احتمال لا يترتب عليه اي ضرر ،ويمكن العيش بالعضو الاخر .
وفي الاية الثانية ايضا لا يمكن الاستدلال بها ،لان نقل العضو لا يؤدي لى قتل النفس ولكن احياء النفس الاخرى ، التي تكون قد اشرفت على الموت .
واستدلوا ايضا بقوله تعالى ((ولاضلنهم ولامننهم ولامرنهم فليبتكن ءاذانالانعام ولامرون فليغيرن خلق الله))[٣].
وجه الدلالة :- ا الشيطان يامر اصحابة بتغير خلق الله وذلك بقطع اذان الانعام وفق اعينها واخصاء العبيد ، لان التغير في هذة الاعضاء يؤدي الى نقص في المنطقة والعبث في خلق الله وهذا يدخل في عموم الاية فان نقل الاعضاء باي عضو هو تغير لخلق الله [٤]
ويناقش على هذا:
ان التبرع ونقل الاعضاء لا يؤدي الى تغير خلق الله المقصود بالآية لان التغير المقصود به في الاية هو العبث والخداع والتدليس دون ضرورة او حاجة الى ذلك بخلاف نقل العضو فالقصد منه هو انقاذ حياة المريض المشرف على الهلاك .
- واستدلوا بقوله تعالى ((ولقد كرمنا بني ادم))[٥].
وجه الدلالة :-
بين الله سبحانه وتعالى كرامة الانسان وفضله على جميع الخلق ونقل العضو يتنافى مع كرامة الانسان لايملك جسده وليس عليه سوى الانتفاع به.

(١)يظر الجامع لاحكام القران ٢٠-٣٦١
(٢)ينظر اسباب تحريم النقل للاعضاء الادمية –ص٣٥
(٣)سورة النساء /الاية (١٩)
(٤)ينضر الجامع لاحكام القران -٣٩١/٥
(٥) سورة الاسراء /الاية (٧٠)

ويناقش على ذلك: ان التبرع لا يؤدي الى اهانه الادمي ولكن فية تكريم للانسان المريض الذي يرجى شفاءه بنقل العضو الية وكذلك فيه الاجر والثواب وتفريج كربة المؤمن

٢- السنه:-

ا-ماروي عن جابر [١]انه هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينه وهاجر اليه الطفيل [٢]

ابن عمرو ،وهاجر معه رجل من قومه فاجتتووا المدينه فمرض فجزع فاخذ مشاقص له فقطع بها براجمه ، فشخبت يداه حتى مات فراه الطفيل بن عمرو في منامه ، فرآه وهيئته

حسنه ،ورآه مغطيا يديه فقال له :ما صنع بك ربك ؟ فقال غفر لي بهجرتي الى بيته فقال :مالي اراك مغطيا يديك ؟قال لي :لن نصلح منك ما افسدت ،فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ((اللهم وليديه فاغفر))[٣]

وجه الدلالة :

ان الذي يتبرع باي عضو من اعضائه فان الله يبعثه يوم القيامه وهو ناقصا منه ذلك العضو الذي تبرع به وذلك عقوبة له ، وكذلك اصبح متعديا على جسده هو وانما الله هو المالك كل شيء ولايجوز له ان يصرف به

ويناقش على هذا

ان الشخص الذي قطع براجمه وهو يقصد من القطع تخفيف الالام التي تؤذي صاحبها ولم تكن هناك ضرورة لقطها خلاف النقل للاعضاء يتم بحاة الضرورة ،ومن ثم من اجل انقاذ نفس مكرمه عند الله من الموت . وكذلك في النقل من ايثار وتعاون

(١)جابر بن عبد الله بن حرام بن غم بن كعب بن سلمه ،وكلاهما انصاري ،وشهد العقبة الثانية مع ابيه وهو صبي قال بعضهم شهد بدرا وقيل لم يشهدها وقيل ان جابر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ، وشهد حنين مع علي رضي الله عنه ،ووفي في المدينه ٧٤ه وقيل ٧٧ه –ينظر اسد الغابه ٤٩٢/١

(٢)الطفيل بن عمر ب ظريف بن العاصي بن ثعلبه بن سليم .... من من نصر الازدي الدوسي لقب بذي النور ، اسلم قبل الهجرة ثم رجع الى قومه يدعوهم الى الاسلام ثم قدم المدينه عند غزوة خيبر ولازم النبي صلى لله عليه وسلم ، وقتل باليمامة شهيدا وهو يقاتل المرتدين في خلافة ابي بكر – ينظر اسد الغابة ٧٧/٣

(٣)رواه مسلم في صحيحه – كتب الايمان – باب الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر ٣٧٢/١

ب-ما روي [١]عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه قلت : جاءت امراءه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول لله ان لي ابنه عريسا اصابتها حصبه فتمرق شعرها افاصله : فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة [٢]

وجه الدلالة:-

في الحديث يدل على نهي وصل الشعر ةان كان بعذر وا فاعله يلعن وهذا النهي يفيد التحريم وان اللعن هي اقوى دلالة التحريم وذلك دل على حرمة اتفاع الشعر بشعر غيرها لغرض التداوي.

ويناقش على ذلك :
ان وصل الشعر بالشعر لايحقق مصلحة ضرورية وانما هي من الكماليت عند النساء ، ولكن نقل العضو يحقق مصلحة ضرورية ،وعليه لايلزم تحريم لاول تحريم الثاني لان وصل الشعر بالشعر تدليس وغش وخداع بخلاف نقل الاعضاء لانه مصلحة راجحة

٣- المعقول :

ان م المعلوم انه م اركان التبرع ان يكون الناقل منه مالكا للشيء المتبرع به ، او له حق الاستئذان به من المالك لان لتبرع من فرع من الملكية ، ولذلك ان الانسان لايملك حق التصرف في جسدة لان الله هو المالك الحقيقي ، ولذلك لايملك الانسانان يتبرع بعضو من اعضائه وليس ماذونا من قبل الشرع [٣]وكذلك ان الله سبحانه وتعالى خلق الاعضاء المزدوجة مثنى مثنى تقوم بوظيفة معينه فليس من المعقول ان يخلقها عبثا

وان نقل احد الاعضاء من المتبرع مه يؤدي الى ضرر عليه ويؤدي الى هلاكه [٤]

واستدلوا ايضا بالقواعد الفقهية ومنها .

أ- ما جازبيعه جازت هبته

(١)اسماء بنت ابي بكر الصديق بن قحافة بن عثملن بن عامر من قريش ،سميت بذات النطاقين لانها صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم ولابيا سفرة لما هاجرا فلم تجد ما تشدها به فشقت نطقها وشدت السفرة به ، وهي اخر المهاجرات والمهاجرين وفاة وتوفيت في مكه سنه (٧٣ه) ولها ٥٦ حديثا – ينظر البداية والنهاية للمحافظ ابن كثير الدمشقي – مكتبة المعارف – بيروت – ومكتبة النصر ، الرياض ط ١، ٢٠/٨

(٢)رواه البخاري في صحيحة -كتاب الليا س – باب الموصولة ٢٠٢/٣

(٣)ينظر حكم نقل الاعضاء في الفقه الاسلامي –ص١٠١ وما بعدها

(٤)ينظر حكم التداوي بالمحرمات –ص٣٠٦

ان الانسان باجماع الفقهاء لايجوز بيع اي عضو من اعضائه لاه مكرم عد الله سبحانه وتعالى لا مبتذل وعليه فانه يحرم بيع اي عضو منه ولذلك لايجوز هبة اعضاء الانسان ةقلها الى غيره [١]

ويناقش على ذلك :

ان في كل قاعدة استثناء وفي هذه القاعدة يمكن ان نستثني نقل الاعضاء وذلك للحاجة التي تدعو ليها لانقاذ النفس التي تصل مرحلة الهلاك

ب-من لا يملك الصرف لايملك الاذن فيه

ان هناك اجماعا على ان حق الانسان في سلامة جسمهحق مشترك بين الانسان وبين خالقه الا ان حق الله هو الغالب وبالتالي لايجوز للانسان ان يتنازل عن عضو من اعضائه لايملك التصرف به ولايملك التصرف به ولايملك الاذن فيه لان المالك هو الله سبحانه وتعالى وكذلك هذا الحق غير قابل للتازل بالاجماع [٢]

بعد ان ذكرنااقوال الفقهاء المعاصرين في المسالة يمكن ان نقول ان القتل الراجح هو الراي الذي يمنع جواز نقل الاعضاء بين الاحياء وذلك للاسباب التالية

١-لقوة ادلتهم وسلامتها وخلوها من المناقشات غير الهادفة

٢- ان من شروط التبرع ان يكون الانسان مالكا للشيء المتبرع به زكم سبق وان قلنا ان الانسان لايملك التصرف في اعضائه بل هي ملك لله تعالى ، وملكية انتفاع فقط ، وملكية الانتفاع لا تجيز التبرع او الوصية بالاعضاء [٣]

٣- لو قلنا ان الانسان ملك الاعضاء وقام بنقل احد اعضائه الى اخر هل يسبب هذا العضو في اطالة عمر النسان المنقول له ؟يمكن القول قطعا :لا، لان الاجال والعمار كلها بيد الله .

٤ـــان قاعدة الضروراتبيح المحضورات لا تطبق في جرائم النفس [٤]ولو كانت الضرورة عذرا في نقل الاعضاء لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم المراءة التي ارادت ان تصل شعر ابنتها بشهر اخر . هذا دليل على تحريم نقل العضو م انسان الى اخر

٥- وكذلك تلاحظ الاخطالا الجسيمه التي تقع على الطرفين المنقول منه والمنقول لة وتلاحظ ان اثناء عملية النقل يعطي للمريض المنقول اه ادوية مزمنة تؤدي الى تقليل المناعة الطبيعية لمقاومة طرد الجسم للعضو الغريب الذي تمت زراعته فيه ومن هذة الادوية هي (السيكلوسبورين،الاسترويدات) وغيرها من العقاقير اضافة الى ذلك تعرض المريض المنقول اليه العضو في الفترة من ٦-١٢ شهر لعدد من الامراض ولاضرار الجسيمة كالارتفاع في ضغط الدم والسمنه و الفشل الكلوي وتصلب الشرايين .....

(١)ينظر حكم نقل الاعضاء في الفقه الاسلامي ص ١٠٩
(٢)ينظر الاساليب الطبية – د. يوسف قتسم ص ٥٨
(٣)مجلة منبر الاسلام – د. عبد الرحمن العدوي –ص ٣٣ – العدد الثاني السة ١٤١٣ه
(٤)ينظر نظرية الضرورة د. يوسف قاسم –ص ٢٨٦

الفصل الثاني

المبحث الأول:
تعريف الموت في اللغة.

الموت ضد الحياة، ويقال ماتت النار موتاً برد رمادها فلم يبقى من الجمر شيء، ويقال كذلك الموت هو ما لا روح فيه [١] .

والميت ضد الحي، والموات كسحاب لا روح فيه، والميت مخففاً من مات، والميت والمائت الذي لم يمت بعد [٢]، وقال إبن منظور:هذا خطـ وإنما ميت يصلح لما قد مات، ولما سيموت، قال تعالى:" إنك ميت وإنهم ميتون" [٣].

وقد جمع بين اللغتين عدي بن الرعلاء فقال:

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء

إنمـا الميت من يعيش شقياً كاسفاً باله قليل الرجاء[٤]

وقال الزجاج، الميت – الميت، إلا أنه يخفف يقال ميْت، ومـيِّـت والمعنى واحد ويستوي فيه المذكر والمؤنث، قال تعالى:" لنحيِّ به بلدةً ميتاً " [٥] ولم يقل ميتة، وقوله تعالى " وياتيه الموت من كل مكان وما هو بميت"[٦] إنه معناه والله أعلم اسباب الموت، إذ لو جائه الموت نفسه لما مات به لا محالة.

والميتة: الحال من أحوال الموت كالجلسة والركبة: يقال فلان مات ميتة حسنة، وقيل الموت يطلق على السكون وكل ما سكن فقد مات، نقول ماتت الريح أي ركدت وسكنت وقال الشاعر:

إني لأرجو أن تموت الريح فـ سكن اليوم وأستريح [٧]

نلاحظ من هذا أن اللغويين قد أطلقوا على لفظ الموت على أنه موت حقيقي في معناه، وذلك بـ ن الموت عكس الحياة، إن كانت الحياة تعني بقاء الروح في الجسد فإن الموت يعني خروجها من الجسد وإن كانوا لم يصرحوا بذلك كما يطلقونه على معناه المجازي كاستعماله في معنى السكون وغيره .

---

(١) ينظر لسان العرب _ ابي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور – ط دار صادر (١٩٠٠) بيروت -٢/٩١-٩٢، وينظر مختار الصحاح_ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت ٦٦٦هـ – طبعة دار الجيل – لبنان ص ٢٢٦

(٢) يظر القامو س المحيط – للفيروز أبادي – طبعة دار الجيل – بيروت ص١٦٤

(٣) الزمر / الآية ٣١

(٤) ينظر لسان العرب ٢/٩١

(٥) سورة الفرقان/ الآية ٤٩

(٦) سورة إبراهيم / الآية ١٧

(٧) ينظر المصباح المنير – لإحمد بن محمد بن علي الفيوني المقرئ- مكتبة لبنان ١٩٨٧م - ص٢٢٣

المبحث الثاني :

حقيقة الموت من المنظور الإسلامي.

إن تعريف الموت من المسائل الضرورية، حيث إن تحديد ومعرفة حقيقته يلعب دوراً بارزاً وكبيراً في عدة مجالات منها الشرعية والقانونية ولذلك من المهم جداً معرفة حقيقة الموت بشكل دقيق ولعلاقته في مجال مشروعية نقل الأعضاء من عدمها، وإن الفقهاء

عرفوا الموت بتعاريف عدة جميعها تعطي معنى واحد وهي الصفة الوجودية ضد الحياة ، وعرفه الجرجاني " الموت : صفة وجودية خلقت ضد الحياة "[١]

وإن مظاهر الموت تكون مناقضة لمظاهر الحياة، ولذلك عرف بعض الفقهاء الموت بـ نـه " صفة وجودية خلقت ضد الحياة ومن علاماته استرخاء القدمين وعدم انتصابهما وميل الأنف وامتداد جلدة الوجه وكذلك انخساف الصدغين وتقلص الخصيتين مع تدلي الجلدة وانفصال كتفيه[٢]، وقال البعض : الموت كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعري الجسم عنها ولا يجتمعان فيه[٣].

وجاء في حاشية العددي " إنه يستحب للميت أن يغمض عينيه إذا قضى نحبه، والنحب النذر ، وإن كل حيَ لا بد له من الموت كـ نه نذر لازم، ومن علاماته انقطاع نفسه وانفراج شفتيه "[٤]

وإن الموت مفارقة الروح للجسد، وقيل للبدن ويبارد بغسله إذا تيقن من موته بظهور شيء من إماراته كاسترخاء قدمه وميل أنفه وانخساف صدغه وانفصال كتفيه [٥]

من هذه التعاريف عند الفقهاء بينوا حقيقة الموت وعلامات وإشارات تؤدي إلى معرفة الميت من الآثار التي تطرأ على الإنسان الميت وجميعها تؤدي إلى معنى واحد وهو أن خروج الروح من الجسد .

---

(١) التعريفات- للجرجاني – ص ٢٣٥ – شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٩٣٨

(٢) ينظر حاشية ابن عابدين - محمد أمين – طبعة مصطفى البابي الحلبي – ١٣٨٦ هـ - ٥٧٠/١

(٣) ينظر بلغة السالك – أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) طبعة عيسى البابي الحلبي – ٦٩٣/١

(٤) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ٣٥٨/١ بدون مطبعة وسنة الطبع

(٦) ينظر حاشية البيجرمي على الخطيب (شرح منهج الطلاب) سليمان البيجرمي ت ١٢٢١هـ طبعة المكتبة الإسلامية- تركيا ١٣٣٠هـ – ٢٣٥/١، وينظرمغني المحتاج – محمد الخطيب الشربيني- دار الفكر – ٣٢٩/١-٢٣٠، وينظر المحلى سلا بن حزم الظاهري٥٨١/١٠- دار التراث- القاهرة- وينظر المغني- لإبن قدامة المقدسي- (ت ٦٢٠هـ) وبهامشه الشرح الكبير للعلامة شمس الدين عبد الرحمن بن محدم بن أحمد بن قدامة ٠ت ٦٨٠هـ) دار الغد العربي- ٣٠٨/٥

وروح الانسان إنها جسم لطيف وشفاف حيَ لذاته، وتشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر، وعند مفارقتها للجسد ينقطع تصرف الأعضاء التي هي آلات للروح تستعملها حسب مشيئتها [١]

وقال تعالى " الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى "[٢]

وإن لفظ الموت أكثر دقة وشمولية من الوفاة، فالموت كما قلنا مفارقة الروح للبدن بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة الجسم فيه صفة حية أي تعمل ، أما الوفاة فإنها تحصل إلى النفس فهي تفارق الجسد ويكون في منامها وكذلك عند الموت كما في الآية التي ذكرناها سابقاً.

وبهذا القول إن الفقهاء أشاروا إلى حقيقة الموت من خلال تعريف الموت وكذلك إلى العلامات التي تظهر على الميت التي لا يحكم بالموت إلا بها ولكن مع تيقنه وبتركه وتـ خير دفنه حتى يظهر موته .

---

(١) ينظر – أصول الدين الإسلامي –د. رشيد محمد عليان و د. قحطان الدوري ط٤ – مطبعة دار الحكمة- ١٤١١- ١٩٩٠ – ص ١٩٢

(٢) سورة الزمر / الآية (٤١)

المبحث الثالث :

حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي

لقد كرمت الشريعة الإسلامية جسد الآدمي حياً أو ميتاً، حيث قال تعالى: " ولقد كرمنا بني آدم " [١] وإن سلب الحياة من الإنسان يعد إثماً عظيماً، وحذر الله سبحانه وتعالى

ذلك حيث قال: " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً " [٢] ونهت الشريعة عن إبتذال جسد الإنسان وتشويهه والإعتداء عليه بـ ي لون من ألوان الإعتداء، ومن مظاهر التكريم للميت هو أن يعامل برفق أثناء إحتضاره، وتلقينه الشهادة والصبر عليه حتى تصعد الروح إلى الله سبحانه وتعالى. وكذلك حرمت الشريعة الإسلامية المساس بجثة الميت في هذه المرحلة وامرت بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.
ونهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن المساس برفاته وذلك وفق ما جاء في الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أنهم خرجوا في جنازة، خرج الحفار عظماً ساقاً أو عضداً فذهب ليكسرها فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) " لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً ، ولكن دسه في القبر" [٣]
وكذلك روي عن طريق آخر أنه ماروي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " كسر العظم الميت ككسرهِ حياً " [٤]
دل الحديث على وجوب الرفق بالميت لأنه شبه عظمه بعظم الحيِّ وهذا في الإثم وبلا شك في التحريم، وإن كان في التـ ليم كذلك يحرم تـ ليم الحي يحرم تـ ليم الميت [٥]
من هذه النصوص والأحاديث يمكن أن ندرك مدى عظمة التشريع الإسلامي في تكريم الإنسان في حياته وعند مماته، ولكن يستثنى منها في ذلك حالة الضرورة التي تدعو إلى العلاج والتداوي،وإن إختلف الباحثون والفقهاء والمعاصرون في شروعية نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء بناء على ما ورد من أقوال لأئمة الفقه الإسلامي التي تؤكد إن حرمة الآدمي الحي أكد منحرمة الميت، أو لإن المضرة في أكل ميتة إنسان أقل من المضرة لفوات حياة إنسان [٦] .

---

(١) سورة الإسراء/ الآية (٧٠)
(٢) سورة الإسراء/ الآية (٣١)
(٣) رواه أبو داود في سننه ٢١٢/٣
(٤) أخرجه ابو داود ٢/ ٢٣١ رقم (٣٢٠٧)، وأخرجه أحمد في مسنده مجلد ٥٨/٦ وابن حيان في صحيحه ٤٣٧/٧ رقم (٣١٦٧) وأخرجه البيهقي في الكبرى ٥٨/٤
(٥) ينظر نيل الأوطار – للشوكاني (ت١٢٥٠هـ) طبعة دار التراث – القاهرة – ١٣٥٧ هـ ٢٦/٤
(٦) ينظر المجموع ٤١/٩، وينظر كشاف القناع ١٩٩/٦، وينظر قواعد الأحكام- العزيز عبد السلام ٨٩/١

ولذلك ذهبوا إلى قولين ؛

القول الأول :- أجازوا نقل الأعضاء من الموتى إلى الأحياء ولكن بشروط وضوابط توافق الشريعة الإسلامية حيث قررمجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي [١]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي [٢]، وقرار هيئة كبار العلماء

بالمملكة العربية السعودية [٣] ، وفتوى دائرة الإفتاء المصرية [٤]. وبهذا القول قال أيضاً الدكتور محمد سعيد رمضان اليوطي [٥] ، والشيخ جليل الميس [٦]، والشيخ محمد عبد الرحمن [٧] ،والدكتور محمد محمد السقا [٨] والدكتور محمد سيد طنطاوي [٩] والسيد حسن الشاذلي [١٠] وهذا القول نقلاً من رسالة دكتوراه قدمت إلى جامعة أم درمان في السودان للأستاذ الدكتور محمد بن عبد الجواد حجازي الموسومة بـ (المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية) [١١]

ومن هذه الشروط :

١ موافقة الإنسان قبل موته بتبرعه بـ عضاء جسمه أو موافقة ورثته على ذلك[١٢]

٢- أن تكون المصلحة المترتبة على نقل العضو أعظم من المضرة التي إقتضت حظره.[١٣]

(١) وهو القرار الأول من قرارات الدورة الثامنة ، أنظر قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى حتى دورته الثامنة ص ١٤٧

(٢) وهو القرار رقم (١) د ٨٨/٨/٤ من قرارات الدورة الرابعة . أنظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٤ ج٢ /١٩٨٨م ص٥١٠

(٣) وهو القرار رقم ٦٢ بتاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ وقرار رقم ٩٩ تاريخ ١٤٠٢/١١/٦ هـ أنظر مجلة المجمع الفقهي ١٠٨٧/١/١ ص ٣٥-٣٧

(٤) ينظر الفتاوى الإسلامية من دائرة الإفتاء المصرية. ٢٢٧٨٧/٦ وما بعدها

(٥) ينظر بحث التفاع الإنسان بـ عضاء إنسان آخر " د. محمد سعيد رمضان اليوطي (قضايا فقهية معاصرة) ص ١٣٠

(٦) ينظر بحث التفاع الإنسان بـ عضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً " خليل الميس – مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ع: ١٩٨٨/١ ص ٤٠٣

(٧) ينظر بحث التفاع الإنسان بـ عضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً " الشيخ محمد عبد الرحمن – مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ع: ١٩٨٨/١ ص ٤٣١

(٨) ينظر مقال " قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي " د. محمد محمد السقا، منار الإسلام (٦ جمادي الثاني ١٤١٠هـ) ص١١٤

(٩) ينظر فتاوى شرعية د. محمد سيد طنطاوي (كتاب اليوم العدد ٣٠١/ نوفمبر ١٩٨٩م) ص ٥٠

(١٠) ينظر بحث التفاع الإنسان بـ عضاء جسم آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي " د. حسن الشاذلي – مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ع ٤ ، ١٩٨٨/١ ص ٢٦٢

(١١) ينظر المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية – د. محمد عبد الجواد ص١١٨

(١٢) ينظر النظرية العامة للضرورة د.محمد سعود المعيني – ص١٠٨ ، وينظر التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني د. بكر أبو زيد ص ٤٥

(١٣) ينظر الموقف الفقهي والأخلاقي في قضية زرع الأعضاء – د. محمد علي الباز – ص ١٦٩، وينظر مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي – أسامة عبد السميع – ص ١٠٠، وينظر الأحكام الشرعية في الأعمال الطبية – ص ١٢٤

٣- تحقق الضرورة [١]

٤- ان لا يترتب على ألإذن بعد الوفاة التمثيل بالميت [٢]

٥- أن يغلب على ظن الطبيب أستفادة المريض بالجزء المنقول إليه.

٦ أن لا يكون المضطر ذمياً أو معاهداً أو مستـ منأ إذا كانت جثة الميت مسلم.

٧- عدم بيع الأعضاء أو أخذ بدل مادي من قبل الميت قُبل وفاته أو ورثته.
٨- أن تؤمن الفتنة في أخذه ممن أخذ منه [٣]، وأن يكون المريض المنقول إليه العضو معصوم الدم.

وأستدل المجيزون بعدة أدلة من الكتاب والسنة، ومنها:

١- قوله تعالى: " وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه "[٤] ،وجه الدلالة – أن الآية عامة في كل أنواع المحرمات التي يضطر إليها ألإنسان ولا فرق بين ما كان لضرورة التغذي أو التداوي وعملية نقل الأعضاء من باب التداوي، وأن الآية أستثنت حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيما رخصت للمضطر أن يـ كل الميتة والدم ولحم الخنزير والتي هي قاعدة عامة للضرورة حيث فصلها الله سبحانه وتعالى في هذه الآية وهو ما يقتضي وجود الإباحة في كل حال وجدت الضرورة [٥]

٢- ومن السنة ما روي عن أبي الدرداء [٦] (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " أن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام "[٧] ،

وجه الدلالة - إن الحديث أباح التداوي لكل الأمراض ، وعملية نقل الأعضاء هي من قبيل التداوي ، والتداوي بالمحرم ممنوع في الأحوال الطبيعية غير الأحوال الإضطرارية، ولكن في حالات الضرورة يصبح المحرم فيها مباحاً [٨]

٣- وعن عرفجة بن أسعد (رضي الله عنه) قال: " أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية،ف تخذت أنفاً من ورق، ف نتن عليَ، ف مرني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أتخذ أنفاً من ذهب " [٩]

(١) ينظر الأحكام الشرعية للأعمال طبية – ص١٤٥
(٢) ينظر" بحث التصرف في أعضاء الإنسان" د. محمد فوزي فيض الله – ص١٥
(٣) ينظر النظرية العامة للضرورة – د. محمد سعود المنيعي ص ١٠٨
(٤) سورة الأنعام / الآية (١١٩)
(٥) ينظر أحكام القرآن – للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص – (ت ٢٧٠هـ)دار الفكر – ٤٣٤/٣
(٦) أسمه عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس بن أمية ..بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج تـ خر إسلامه قليلاً ، وقد كان آخر أهل داره إسلاماً، وكان فقهاً حكيماً وآخى الرسول بينه وبين سلمان الفارسي وتوفي قبل أن يقتل عثمان بسنتين – ينظر أسد الغابة ٩٤/٦
(٧) رواه ابو داود في سننه – كتاب الطب – باب الدوية المكروهة ٧/٤
(٨) ينظر مقال " حكم الإستفادة من اعضاء الموتى في عمليات الزرع " د. خليل حميض- مجلة الأمة – شعبان- ١٤٠٣هـ- ص ٥٩
(٩) سبق تخريجه

- واستدلوا أيضاً بالقواعد الفقهية التي تؤكد على الضرورة منها قاعدة الضرر الأخف يتحمل لدفع الضرر الأعظم وكذلك الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، والضرورات تبيح المحظورات وكذلك قاعدة " أختيار أهون الشرين "ونلاحظ أن الضرر الأشد هنا يتمثل في بقاء الإنسان الحي عرضة للمرض الشديد الذي يؤدي إلى هلاكه، والضرر

الأخف هنا يتحمل من أخذ شي من أجزاء الميت لعلاج الإنسان الحي [١]، فحرمة الحي أكد من حرمة الميت [٢]

- إن القول بالجواز يتفق مع رأي جمهور الفقهاء القائلين بجواز أكل لجم الميت بإطلاقه عند الضرورة [٣] ومنهم الشافعية وبعض المالكية حيث قالوا أنه يجوز للحي أن يـ كل من الميت إن إضطر إلى ذلك لأن حرمة الآدمي الحي أعظم من حرمة الميت وأكد وقال أبن قدامة يباح وهو أولى لأن حرمة الحي أعظم [٤]

وكذلك استدلوا بـ ن المفسدة في أكل لحم ميتة الإنسان أقل من المفسدةفي فوات حياة الإنسان، وكذلك لا تنتهك حرمة آدمي لآخر ولأن الضرورات تبيح المحظورات [٥] وكذلك افتى الفقهاء المتقدمون بجواز شق بطن الميت في الحالات الإضطرارية.

- وجاء في المجموع " وإن بلع جوهرة غيره، وطالب صاحبها بها، شق جوفه وردت الجوهرة له" [٦]

- وقال النووي " إذا ماتت إمرأة وفي جوفها جنين شق جوفها، لأنه استبقاء حيَ بإتلاف جزء من الميت، فـ شبه إذا إضطر إلى أكل جزء من الميت " [٧]

وجاء في المذهب الحنفي " إمراة حامل ماتت فاضطرب الولد في بطنها، فإنه يشق بطنها ويخرج ولدها "

وذلك لأن تسبب في إحياء نفس محترمة بترك تعظيم الميت فالأحياء أولى ،وجاء في مثل ذلك مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية [٨]

من هذه الفتاوى لهم وكذلك إذا تعارضت مصلحتان إحداهما مصلحة الميت في صيانة بدنه وعدم انتهاك حرمته، ومصلحة المريض في استبقاء حياته بالتداوي بهذا الجزء ، أورد صحته أليه أن توافرت شروط الضرورة ومن القواعد الفقهية أنه " عند المفاضلة بين المصالح المجتمعة في عمل واحد ،

(١) ينظر فتوى " نقل الأعضاء البشرية " د. محمد طنطاوي – فتاوى شرعية- ص ٥٠

(٢) ينظر النظرية العامة للضرورة – د. محمد سعود المعيني – ص ١٠٧

(٣) ينظر المصدر نفسه.

(٤) ينظر المجموع شرح المهذب- للنووي ت٦٧٦ هـ - مطبعة التضامن – القاهرة- ٤١/٩ وينظر المغني ٧٩/١١

(٥) ينظر بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٢/١، وينظر الشرح الكبير على مختصر خليل الدردير ٣٩٥/١، وينظر الأشباه والنظائر – للسيوطي – ص٩٣

(٦) ينظر المجموع ٣٠٠/٥

(٧) ينظر المصدر السابق نفسه.

(٨) ينظر رد المحتار على الدر المختار- ابن عابدين- ١٣٨/٢ وينظر تكملة البحر الرائق طبعة ١٣١١هـ - المكتبة العلمية -٢٣٣/٨،وينظر المعني ٤١٣/٢ وينظر المحلى ٣٨/١١ وينظر المختصر النافع – جعفر بن الحسن الحلي – ط٢- دار الكتب – مصر – ص٣٩

فإن تعذر تحصيل المصالح جميعاً حصل الأصلح فالأصلح، والأفضل فالأفضل فالواجب تحصيل أعلى المصلحتين " [١] ومصلحة المريض في إنقاذ حياته أو رد صحته إليه بالتداوي بهذا الجزء راجحة على مصلحة الميت في صيانة بدنه، وعدم التمثيل به فقدم مصلحة المريض ، ويستقطع له هذا العضو من بدن الميت ليتداوى به بزرعه في بدنه، وإن كان فيه مفسدة إلا أن حفظ حياة المريض مصلحة تفوق مفسدة الاستقطاع وثمة قاعدة فقهية في هذا

السبيل تبين أنه " إذا اجتمعت المصالح والمفاسد في عمل معين ولم يمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد جميعاً وكانت المصلحة أعظم من المفسدة التي تقابلها قدمت المصلحة " (٢) ولهذا يجوز النقل من ميت إلى حي لأن حرمة الحي وحفظ نفسه أعظم من حرمة الميت.

القول الثاني:- قالوا بالمنع أي عدم إباحة نقل الأعضاء من الميت إلى الحي وهم الشيخ آدم عبد الله علي (٣)، والدكتور عبد السلام السكري (٤)، والشيخ حسن السقاف (٥)، والشيخ عبد الله الغماري (٦)، والشيخ محمد متولي الشعراوي (٧)، والأستاذ أبو الأعلى المودودي (٨)

واستدلوا :

١- الكتاب – قوله تعالى : " ولقد كرمنا بني آدم " (٩)

وجه الدلالة – أن نقل الأعضاء من الميت إلى الحي ينافي الكرامة البشرية بصفة عامة وتكريم الإنسان للميت بصفة خاصة (١٠)، وذلك أن جسد الآدمي ملك لله تعالى وهذا أن الإنسان لا يجوز أن يوصي أو يتبرع بشئ من اعضائه بعد موته (١١)

---

(١) ينظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام – ٥/٢

(٢) ينظر الأشباه والنظائر – ص ٨٨

(٣) ينظر بحث انتفاع الإنسان بـ عضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً " الشيخ آدم عبد الله – مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ع٤ ج ١٩٨٨/١ ص ٤٥٥

(٤) ينظر نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي – د. عبد السلام السكري ص ١٣٤

(٥) ينظر الاستماع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء ، حسن السقاف (١٥)

(٦) في رسالته تعريف أهل الإسلام بـ ن نقل العضو حرام "ينظر الاستماع والاستقصاء – للسقاف (٢٢)

(٧) مقال " الإنسان لا يبيع جسده فكيف يتصرف بـ جزائه و يبيعها " للشعراوي (جريدة اللواء الإسلامي ع ٢٧/٢٢٦ جمادي الآخر ١٤٠٧هـ)

(٨) ينظر بحث " حكم الشريعة الإسلامية في زرع الأعضاء الإنسانية " محمد برهان السنبهلي (قضايا فقهية معاصرة) ص ٦٧

(٩) سورة الإسراء / الآية (٧٠)

(١٠) ينظر أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها – د. محمد الشنقيطي – ص ٣٣٦، وينظر المسائل الطبية المستجدة – ص ١٢٥

(١١) ينظر الموقف الفقهي والأخلاقي في قضية زرع الأعضاء – ص ١٦٩، وينظر مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي – ص ٣٠٠

٢ - وفي السنة النبوية –

أ- ما روي عن أبي داود بسنده عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " كسر عظم ميت ككسر عظم حي في الإثم " (١)

وجه الدلالة – إن احترام الإنسانية يشمل الحي والميت كليهما على السواء وإن عظم الميت له حرمة عظم الحي، فإن كسه يؤدي إلى إنتهاك حرمة الميت وإن كان حياً وكسره يؤدي إلى إنتهاك حرمته [٢]

ب- ماروي في الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنهما) قالت : جاءت إمرأة إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت : يارسول الله إن لي أبنة عُريساً أصابها حصبة فتمزق شعرها أف صله؟ فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة "[٣]

وجه الدلالة – يدل الحديث على أمرين

١- أن العلاج بنقل عضو من إنسان ميت إلى آخر حي لا يجوز وفاعله يلعن

٢- إن من أصيب بداء فقد بسببه شعراً أو عضواً لا يجوز أن يكمله من شخص آخر

ومن هنا أنه إذا كانت هناك مصلحة ومنفعة راجحة فـ ن الحرمة تنتفي ، وكذلك أن الآدمي بجميع أجزائه مكرم والإنتفاع بهذا الجزء المنفصل منه إهانة له [٤]

وإن درء المفاسد مقصود شرعاً، والتبرع يعتبر مفسدة عظيمة تربو على مصالحه إذ فيه إبطال لمنافع أعضاء الجسم المنقول منه ، مما يؤدي إلى الهلاك أو على الأقل يؤدي غلى التقاعس عن أداء الواجبات والعبادات [٥]

من هذه الأدلة ورغم قوتها إلا أن هناك مصالح متداخلة في مس لة نقل الأعضاء ، وما بينه الفقهاء من جوازهم للمداواة بعظم الميت او الأكل من الميتة عند الضرورة ، تجعلنا نقف على شيء هام وهو قول الفقهاء (إن حرمة الحي أكد من حرمة الميت) ومن هذه النصوص الواردو إن إباحة نقل الأعضاء من الميت إلى الحي توافق راي الفقهاء في بعض المسائل منها ما نقل عن الحنفية من جواز شق البطن من أجل المال، أو شق بطن المرأة من أجل سلامة ولدها، وأن العلة في هذا هي سلامة الجنين والمحافظة على كرامة الإنسان وكذلك لأن حق الآدمي الحي مقدم على حق الميت [٦]

(١) سبق تخريجه

(٢) ينظر بحث " حكم الشريعة الإسلامية في زرع الأعضاء الإنسانية " محمد برهان السنبهلي (قضايا فقهية معاصرة) ص ٦٥، وينظر المسائل الطبية المستجدة ص ١٢٥

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٣٨٦/١٠- ٣٨٧ برقم (٥٩٣٦،٥٩٣٥)، وهو مروي أيضاً عن ابن عمر وعائشة (رضي الله عنهما)

(٤) ينظرالتصرف في أعضاء الآدمي من منظور إسلامي – ص ٢٨٨، ينظر بدائع الضائع ١٢٥/٥

(٥) ينظر زراعة الأعضاء – د. السكري (١١) ، وينظر أحكام الجراحة الطبية – د. محمد الشنقيطي (٣٤١)

(٦) ينظر تكملة البحر الرائق – ٢٣٣/٨

وقال المالكية بصحة الأكل من لحم الآدمي الميت ، قاله ابن عبد السلام [١]

وعند الشافعية أنهم يرون أنه يجوز للمضطر الأكل من لحم الآدمي الميت ، لأن حرمة الآدمي الحي أعظم من حرمة الميت [٢]

وكذلك عند الحنابلة جواز شق بطن الأم إن غلب على الظن أن الجنين حيٌّ وذلك لن إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي جاز، فإن بقاء الحي أولى [٣]

هذا بالإضافة إلى الفتاوى الواردة بإباحة نقل الأعضاء من الميت إلى الحي وبالشروط التي وضعوها وكذلك قوة أدلتهم يمكن أن نقول أن الراجح هو إباحة نقل الأعضاء من الميت إلى الحي .

((الخاتمـــــه))

في نهاية كتابة هذ البحث توصلت الى النتائج في هذا الموضوع المهم الذي لم يعلجه الفقهـــاء المســـلمون الســـابقون بصـــورة مباشـــرة ومـــن هـــذه النتـــائج:-

١- لانلاحظ في كتب الفقه مسالة نقل الاعضاء بصوره مباشرة ولكنهم تحدثو عن نصوص فقهية تشير الى التصرف في الجسد الانساني ومدى جواز الانتفاع باجزاء هذا الجسد وعند حديثهم عن بعض القواعد الكلية ولكن جسد الانسان هو ملك الله سبحانه وتعالى لا ملك للانسان ولا يمكن يتصرف
به واذا تصرف فقد تجاوز على حق الله سبحانه وتعالى

٢- ان للفقهاء المعاصرين اتجاهين في قل الاعضاء سواء كان من الاحياء او من الميت او من الميت الى الحي ، لكل اتجاه دليله الخاص به وعلما انها من القضايا المستجدة التي تناقش في اطر لقواعد الشرعية العامه

٣- قد بين مفهوم الموت في الفقه لاسلامي وتوصلنا الى ان تعريف الموت في فقه الاسلامي اه مفارقة الروح للبدن مفارقة تامه بحيث تتوقف جميع اعضاء جسم الانسان عن اداء وظيفته المنوطه بهذة الاعضاء توقفا تاما

٤- ان مشروعية نقل الاعضاء تحكمها جملة من الظوابط الشرعية .

وفي النهية اتوجه الى الله العلي القدير ان يبريء امة محمد صلى الله علية وسلم من مثل هذة الامراض المستعصية ، ون يوفقنا الى مايحبه ويرضاة انه سميع قريب مجيب الدعاء.....

(١) ينظر تفسير القرطبي ٢٢٩/٢ ، ينظر بداية المجتهد- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي – (ت ٥٩٥هـ) طبعة البابي الحلبي -١٣٧٩هـ

(٢) ينظر المجموع ٤١/٩، وينظر نهاية المحتاج – ٢٢/٢

(٣) ينظر المغني ٤١٣/٢- ٤١٤

المصادر

- القرآن الكريم
- أسد الغابة - عز الدين أبي الحسن ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) المكتبة الإسلامية – طهران

- الأشباه والنظائر – جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – ط١ – بيروت – دار الكتب العلمية – ١٣٩٩هـ
- أصول الدين الإسلامي – د. رشدي محمد عليان – د. قحطان الدوري – ط٤ مطبعة دار الحكمة – ١٩٩٠م
- الأشباه والنظائر – الشيخ زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم – مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع – ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م
- البحر الرائق – أبن نجم – دار الكتب العربية- مصر
- بداية المجتهد - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي – مطبعة البابي الحلبي- ١٣٧٩هـ
- البحر الزاخر – أحمد بن يحيى بن المرتضى – مكتبة الخانجي – مصر -١٩٤٨م
- بدائع الضائع - للكاساتي - دار الكتاب العربي – بيروت- ط٢- ١٤٠٢، ١٩٨٢م
- البداية والنهاية- أبن كثير الدمشقي – مكتبة المعارف – بيروت – مكتبة النصر – الرياض – ط١
- بلغة السالك – احمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) – مطبعة عيسى البابي الحلبي
- التعريفات للجرجاني – شركة ومطبعةمصطفى البابي الحلبي – مصر – ١٩٣٨
- تكملة البحر الرائق – مطبعة المكتبة العلمية – ١٣١١هت
- الجامع لإحكام القرآن- للقرطبي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان
- حاشية إبن عابدين – محمد أمين الشهير بإبن عابدين- مطبعة مصطفى البابي الحلبي – ١٣٨٦هـ
- حاشية البيجرمي – سليمان البيجرمي – مطبعة المكتبة الإسلامية – تركيا ١٣٣٠هـ
- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني – بدون مطبعة وسنة الطبع
- سنن أبي داود- للمحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي – ط١ – ١٩٥٢م - مصطفى البابي الحلبي – مصر
- سنن الترمذي – أبي يحيى محمد بن عيسى بن سورة – مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر – ط١- ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م
- سنن النسائي- الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الأمام السندي- دار أحياء التراث العربي - بيروت – لبنان
- السنن الكبرى – أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علي بن عثمان المارديني- مجلس دائرة المعارف – ط١- ٣٤٧هـ
- السيل الجرار – محمد بن علي الشوكاني – القاهرة- ١٩٧١م
- شذرات الذهب – أبي الفلاح عبد الحسين الحنبلي – المكتب التجاري للطباعة والنشر- بيروت – لبنان
- الشرح الكبير على مختصر خليل
- طبقات الشافعية- عبد الرحيم الأسنوي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١- ١٩٨٧م
- القامو س المحيط – للفيروز آبادي – طبعة دار الجيل – بيروت
- المبسوط- للسرخسي – دار الفكر – بدون سنة طبع
- المحلى – لإبن حزم الظاهري – المطبعة المنيرية – مصر – ١٣٥٢هـ
- مغني المحتاج – محمد الخطيب الشربيني – دار الفكر
- المغني – لإبن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)وبهامشه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محرم المقدسي – دار الغد العربي
- مختار الصحاح- محمد بن أبي بكر الرازي – طبعة دار الجيل – لبنان – بيروت

- المختصر النافع – جعفر بن الحسن الحلي – ط٢- دار الكتب – مصر
- المصباح المنير - أحمد بن محمد بن علي الفيوني المقرئ – مكتبة لبنان- ١٩٨٧م
- الموافقات – للشاطي – مطبعة المكتبة التجارية الكبرى – مصر
- مسند أحمد بن حنبل الشيباني– المكتب الإسلامي – دار صادر– بيروت- ط١ ١٩٦٩م
- فتح الغدير
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام – عز الدين بن عبد السلام مطبعة دار الجيل – بيروت
- كشاف القناع – منصور بن يونس البهلوني – مكتبة النصر الحديثة- الرياض
- الكافي في فقه الإمام أحمد- لإبن قدامة المقدسي – بيروت – لبنان – ط٣-١٩٨٢م
- حاشية كفاية الطالب الرباني لبرسالة أبي زيد القيرواني – للشيخ علي الصعيدي – العدوي المالكي – مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر – ١٩٣٨م
- لسان العرب بي الفضل مجال الدين بن مكرم بن منظور – ط٢- دارصادر – ١٩٥٥- بيروت
- النظرية العامة للضرورة – د. محمد سعود المعيني – بدون مطبعة وسنة طبع

الكتب الطبية والبحوث والرسائل والفتاوى والمقالات

- الأساليب الطبية – د. يوسف قاسم
- إنتفاع الإنسان بـ عضاء جسم آخر حياً أو ميتاً – خليل الميس – مجلة مجمع الفقه الإسلامي- ع: ١٩٨٨/١م
- إنتفاع الإنسان بـ عضاء جسم آخر حياً أو ميتاً – الشيخ آدم عبد الله – مجلة مجمع الفقه الإسلامي- ع٤ ج ١٩٨٨/١م
- إنتفاع الإنسان بـ عضاء جسم آخر حياً أو ميتاً – د. حسن علي الشاذلي
- إنتفاع الإنسان بـ عضاء جسم آخر– محمد سعيد اليوطي
- إنتفاع الإنسان بـ عضاء جسم آخر حياً أو ميتاً – الشيخ محمد عبد الرحمن
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها - د. محمد الشقنيطي
- أدلة تحريم نقل الأعضاء – محمد نور الدين
- الأعمال الطبية للأحكام الشرعية
- أسباب تحريم نقل الأعضاء الآدمية – د. صفوت حسن لطفي
- الاستماع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء – حسن السقاف
- تاريخ زرع الأعضاء في الإنسان – مقال د. إبراهيم فريد الدرمجلة تار العربي والعالم- العدد(٤٢)- جمادي الثاني ١٤٠٣هـ
- التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني – د. أبو بكر زيد
- التصرف في أعضاء جسم الإ نسان – محمد فوزي فيض الله
- حكم الإستفادة من اعضاء الموتى في عمليات الزرع – خليل حمصي (مقال) - مجلة الأمة – شعبان ١٤٠٣هـ
- الطبيب أدبه وفقهه – د. زهير السباعي و د. محمد علي البار
- فتوى " نقل الأعضاء البشرية " – د. محمد طنطاوي – فتاوى شرعية
- حكم التداوي بالمحرمات – عبد الفتاح إدريس
- حكم الشريعة في نقل الأعضاء الإنسانية – محمد برهان
- حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي – د. حسن الشاذلي
- حكم نقل الأعضاء مع التعقيبات البيئية على إبن تيمية- د. عقيل أحمد العقيلي
- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية – محمد عبد الجواد النتشة- ط١- مجلد٢ – سلسلة إصدارات بيت الحكمة – بريطانيا ٢٠٠١
- مجلة منبر الإسلام- العدوي – العدد الثاني- لسنة (٥١)، ١٤١٣هـ

- الموقف الفقهي والأخلاقي في قضية زرع الأعضاء – د. محمد علي البار
- فتاوي من هدي الإسلام – للشيخ القرضاوي
- قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي – د. محمد حسن العابد
- نقل الأعضاء – مصطفى الذهبي
- نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من المنظور الإسلامي –د. عبد السلام السكري
- حدود التصرف في العضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني – د. إفتكار مهيوب المخلافي – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٦
- ضوابط نقل و زراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية – د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري – دراسة مقارنة - ط١- دار الفكر العربي – القاهرة ٢٠٠٠
- نقل الأعضاء البشرية بين الطب والشريعة والقانون – د. أسامة نهاد رفعت و د. عبد اللطيف الهميم ، د. عبد القادر العاني – بيت الحكمة – بغداد- ٢٠٠٠م
- التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي – د. حسين عودة زعال - دراسة مقارنة – ط١ – الدار العلمية والدولية – دار الثقافة والنشر والتوزيع – عمان- ٢٠٠١م
- رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء من الناحيتين الدينية والطبية – مجلة الأمن والقانون – عدد (١) – سنة ٢٠٠٣م – دبي – الإمارات العربية المتحدة .
- موت جذع الدماغ بين الحقيقة والوهم وأهم القضايا المتصلة به د. علي محمد محمد رمضان – المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع - الأسكندرية ٢٠٠٣م – كتب الطب